بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول فى الفقه

(فى معرفة عدالة الشاهـــــد)

للعدالة شرائط منها أن يكون معروفا بصحة المعاملة فى الدينار والدرهم لان الرجل انما يعرف بالمعاملة لقول عمر رضى الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل فى صلاته انظروا الى حاله عند درهمه ودينارة ومنها أن يكون مؤديا للامانة غير مخون فيها لان الشهادة عند الشاهد أمانة فيستدل باداء سائر الامانات على أداء هذه الامانة على وجهها ومنها أن يكون صدوق اللسان قليل اللغو والهذيان حتى اذا اعتاد الكذب وتعود الهذى لا تقبل شهادته لانه لا يؤمن من أن يكذب فى الشهادة متى اعتاد الكذب فى المقالة فأما اذا كان يقع فيه أحيانا تقبل شهادته لانه لا يسلم أحد من الذنوب ومنها أن لا يكون معاقرا للنبيذ يعنى مداوما له وهو أن لا يشرب مع الناس فأما اذا كان يشرب وحده فى السر لاستمراء الطعام لا تسقط عدالته لانه بهذا لا يصير تاركا للمروءة فلا يميل الى الكذب مخافة ذهاب ماء وجهه ومنها أن لا يلعب بشئ من الملاهى وهذا ينظر ان كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وان لم تكن مستشنعة نحو الحداء وضرب القصب جازت شهادته الا أن يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل فى حد المعاصى والكبائر فحينئذ تسقط العدالة ومنها أن لا يكون قاذفا للمحصنات لان قاذف المحصنات ملعون بالنص فمن كان ملعونا فى الدنيا والآخرة كيف يكون مقبول الشهادة (المحيط)

(فى القضاء بالصلح بين الخصمين)

الصلح مشروع لقوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله عليه الصلاة والسلام الصلح بين المسلمين جائز الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا أى الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا فان صالح على خمر لم يجز لانه أحل حراما وكذا لو صالح على عبد على أن لا يبيعه ولا يستخدمه فهذا صلح حرم حلالا فكان مردودا ولان الصلح سبب لدفع الخصومة وقطع المنازعة والمشاجرة والمنازعة متى امتدت أدت الى الفساد فكان الصلح دفعا لسبب الفساد واطفاء لثائرة

الفتن والعناد وتحقيقا لسبب الاصلاح والسداد وهو الالفة والموافقة فكان حسنا مندوبا اليه شرعا وركنه الايجاب والقبول لانه معاوضة وشرائط جوازه أن يكون المال المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه بان صالح على مال في يد المدعى عليه فمتى كان البدل مجهولا تقع بينهما منازعة مانعة من التسليم وأن يكون البدل المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه مالا أو لم يكن مالا كالقصاص معلوما كان أو مجهولا فما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه وحكمه وقوع الملك في البدل وثبوت الملك في المصالح عنه ان كان مما يحتمل التمليك كالمال ووقوع البراءة عنه للمدعى عليه ان كان لا يحتمل التمليك كالقصاص هذا اذا كان الصلح على الاقرار وفي الصلح على انكار ثبوت الملك في البدل ووقوع البراءة للمدعى عليه من الدعوى سواء كان المصالح عنه مالا أو لم يكن مالا واذا خشي القاضي من تفاقم الامر بين المتخاصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم سوى بينهما وأمرهما بالصلح وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضاء بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن (تنبيه) ولا يأمر بالصلح اذا تبين له وجه الصلح لاحدهما رجاء أن لا يصطلحا الا أن يرى لذلك وجها مثل أن يرى الحكم يوقع فتنة وتهارجا (فرع) قال وينبغي للامام أن يندب الى الصلح اذا أشكل عليه وجه الحكم فان أبيا أو أبى أحدهما لم يلح عليهما الحاحا يشبه الالجاء بل يفصل بينهما بالواجب أو يترك الحكم بينهما (تنبيه) قال بعضهم انما يجوز للقاضي أن يأمر بالصلح اذا تقاربت الحجتان بين الخصمين غير أن أحدهما يكون ألحن بحجته من الآخر أو تكون الدعوى في أمور درست وتقادمت وتشابهت وأما اذا تبين للقاضي الظالم من المظلوم فلا يسعه من الله الا فصل القضاء (معين الحكام)

(في القضاء بما يظهر من قرائن الاحوال والامارات وحكم الفراسة والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل سلف الامة)

قال بعض العلماء على الناظر أن يلحظ الامارات والعلامات اذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء العمل بها في مسائل اتفق عليها الطوائف الاربع من الفقهاء الاولى ان الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة اذا أهديت اليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها وان لم يستطق النساء أن هذا امرأته اعتمادا على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة الثانية أن الناس قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان والاماء المرسل معهم بالهدايا وأنها مرسلة اليهم فيقبلون أقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به الثالثة أنهم يعتبرون اذن الصبيان في الدخول الى المنزل الرابعة أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكئ على وسادته ويقضي حاجته

فى مرحاضه من غير استئذان ولا يعد فى ذلك متصرفا فى ملكه بغير اذنه الخامسة جواز أخذ
مايسقط من الانسان اذا لم يعرف صاحبه مما لا يتبعه الانسان كالفلس والتمرة والعصا التافهة الثمن
ونحو ذلك السادسة جواز أخذ مايبقى فى الحوائط والاقرحة من الثمار والحب بعد انتقال أهله عنه
وتخليته وتسييبه السابعة جواز أخذ مايسقط من الحب عند الحصاد مما لا يعتنى صاحب الزرع
بلقطه الثامنة أن صاحب المنزل اذا قدم الطعام للضيف جاز له الاقدام على الاكل وان لم يأذن لفظا
اذا علم أن صاحب الطعام قدمه له خاصة وليس ثم غائب ينتظر حضوره اعتبارا بدلالة الحال الجارية
مجرى القطع التاسعة أنه صلى الله عليه وسلم جوز للمار بثمر الغير أن يأكل من ثمره ولا يحمل منه شيأ
وحمل ذلك بعضهم على غير المحوط ومالس له حارس العاشرة جواز قضاء الحاجة فى الاقرحة
والمزارع التى فيها الطرقات العظام بحيث لا ينقطع منها المارة وكذلك الصلاة فيها وان كانت مملوكة
ولا يكون ذلك غصبا لها ولا تصرفا ممنوعا الحادية عشرة الشرب من المصانع الموضوعة على
الطرقات وان لم يعلم الشارب اذن أربابها فى ذلك لفظا اعتمادا على دلالة الحال ولكن لا يتوضأ منها
لان العرف لا يقتضيه الا أن يكون هناك شاهد حال يقتضى ذلك فلا بأس بالوضوء حينئذ الثانية
عشرة قولهم فى الركاز اذا كان عليه علامة المسلمين ككلمة الشهادة سمى كنزا وهو كاللقطة وان كان
عليه شكل الصليب أو الصور أو اسم ملك من ملوك الروم فهو ركاز ونص كلام صاحب الهداية هنا
وان وجد ركاز أى كنز وجب الخمس عليه ثم قال فى آخره ثم ان كان على ضرب أهل الاسلام
كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمه وان كان على ضرب أهل الجاهلية
كالمنقوش عليه اسم الصنم ففيه الخمس على كل حال انتهى فهذا عمل بالعلامات فتأمل ذلك الثالثة
عشرة اذا استأجر دابة جاز له ضربها اذا قصرت فى السير وان لم يستأذن مالكها وكذلك ركوبها
بالمهاميز الرابعة عشرة جواز اذن المستأجر للدار لاضيافه وأصحابه فى الدخول والمبيت وان لم
يتضمن ذلك عقد الاجارة الخامسة عشرة جواز غسل المستأجر الثوب المستأجر اذا اتسخ وان لم
يستأذن المؤجر فى ذلك السادسة عشرة اذا وجدنا هديا مشعرا منحورا وليس عنده أحد جاز
الاكل منه للقرينة الظاهرة السابعة عشرة لو شرى طعاما أو حبا فى دار رجل فله أن يدخل داره
من الدواب والرجال من يحول ذلك وان لم يأذن له المالك الثامنة عشرة القضاء بالنكول واعتباره
فى الاحكام وليس الا رجوعا الى مجرد القرينة الظاهرة فقدمت على أصل براءة الذمة التاسعة عشرة
قال أصحابنا اذا تنازع الزوجان فى متاع البيت فان للرجل مايعرف للرجال وللمرأة مايعرف للنساء
العشرون معرفة رضاء البكر بصمتها اعتمادا على القرينة الشاهدة بذلك الحادية والعشرون قال
أصحابنا اذا دخل الرجل بامرأته وأرخى الستر عليها ثم طلق وقال لم أمسها وقالت قد وطئنى صدقت

وكان عليه الصداق كاملا الثانية والعشرون اذا وجد في تركة أبيه بخط أبيه أن له عند زيد كذا جازله الدعوى بذلك اعتمادا منه على صحة ما يكتبه أبوه لما يعلمه من صدقه وتثبته فيما يضع به خطه الثالثة والعشرون اذا صاد بازيا في رجليه سامان أو طيرا في أذنيه قرطان أو في عنقه سلك جوهر فليس لواجده فيه شيء وعليه أن يعرفه كاللقطة لان ذلك قرينة على أنه مملوك لغيره الرابعة والعشرون لو اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهرة مثقوبة فعليه تعريفها وان كانت غير مثقوبة مما يعلم أن الملاك لم تتداولها فقال في المحيط عن النوادر لو اشترى صدفة أو سمكة فوجد فيها اللؤلؤة فهي للمشتري لانها تتولد من الصدف فصارت كالبيضة في بطن الدجاجة والسمك يأكل ما في البحر فصار تعالله كما لو وجد سمكة في بطن سمكة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها اللؤلؤة فهي للبائع لانها لا تتولد من الدجاجة بل ابتلعتها من ملك الغير (المحيط)

(في القضاء بالسياسة الشرعية)

اعلم أن السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشرعية تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد الشرعية للعباد فالشرعية يجب المصير اليها والاعتماد في اظهار الحق عليها وهي باب واسع تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام وأهله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجري أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الاموال الغير الشرعية ولهذا سلك فيه طائفة مسالك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا الى طريق من العناد فاضحة لان في انكار السياسة الشرعية ردا للنصوص الشرعية وتغليطا للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت في هذا الباب مسالك الافراط فتعدوا حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع الى أنواع من الظلم والبدع السياسية وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الحق ومصلحة الامة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل اليوم أكملت لكم دينكم فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت فيه مسالك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصروا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

(معين الحكام)

كتاب الحوالة

اتفق الائمة على أنه اذا كان لانسان على آخر حق فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه أن يمنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضاه عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان المحال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من أئمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا عدوا كان المحال أم لا ويحكى ذلك عن داود فاذا قبل صاحب الحق الحوالة على ملي عفقد برئ المحيل على كل وجه وبه قال الفقهاء أجمع الا زفر فقال لا يبرأ (فصل) واختلف الائمة في رجوع المحتال على المحيل اذا لم يصل الى حقه من جهة المحال عليه فذهب مالك أنه اذا غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم فان المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غره بفلس أو تجدد الفلس أو أنكر المحال عليه أو جحد ولتقصيره بعدم البحث والتفتيش فصار كأنه قبض العوض وعن أبي حنيفة أنه يرجع عند الانكار (من كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة)

كتاب الشركة

شركة العنان جائزة بالاتفاق وشركة المفاوضة جائزة عند أبي حنيفة ومالك الا أن أبا حنيفة يخالف مالكا في صورتها فيقول المفاوضة أن يشترك الرجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقى لواحد منهما شئ من هذين الجنسين الا مثل مال صاحبه فاذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما وكل ما ضمن أحدهما من غصب وغيره ضمن الآخر ومالك يقول يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه ويكون الربح على قدر المالين وما ضمنه أحدهما مما هو لتجارتهما فبينهما وأما الغصب ونحوه فلا ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضا أو دراهم ولا بين أن يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة أو في بعض مالهما وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر أو كان متميزا بعد أن يجمعاه وتصير أيديهما جميعا عليه في الشركة وأبو حنيفة قال تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده وان لم يجمعاه ومذهب الشافعي وأحمد أن هذه الشركة باطلة (فصل) وشركة الابدان جائزة عند مالك وأحمد في الصنائع اذا اشتركا في صنعة واحدة وعملا في موضع واحد وقال أبو حنيفة بجوازها وان اختلفت صناعتهما وافترق موضعاهما وبجوزها أحمد في كل شئ ومذهب الشافعي أنها باطلة (فصل) وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد وصورتها أن لا يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركنا

على أن ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا ومذهب مالك والشافعي أنها باطلة
(فصل) ولا يصح عند الشافعي الا شركة العنان بشرط أن يكون رأس مالهما نوعا واحدا ويخلط كل حتى لا يتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا تعرف ولا يشترط تساوي قدر المالين واذا كان رأس مالهما متساويا واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصح ذلك ان كان المشترط لذلك أحذق في التجارة وأكثر عملا
(من كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة)

(كتاب التفليس والحجر)

اتفق الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمدين مستحق على الحاكم وأن له منعه عن التصرف حتى لا يضر بالغرماء وأن الحاكم يبيع أموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص وقال أبو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه الا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقبضها القاضي بغير أمره وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه
(فصل) واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال أبو حنيفة لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتمالت الفسخ أو لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان أحدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني تصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم تقض الا بنقضه فسخ منها الاضعف فالاضعف فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال أحمد في أظهر روايتيه لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصة
(فصل) ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيأ والمفلس حي قال مالك والشافعي وأحمد صاحبها أحق بها من الغرماء فيفوز بأخذها دونهم وقال أبو حنيفة صاحبها كأحد الغرماء يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيأ قال الشافعي وحده هو أحق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الثلاثة صاحبها أسوة الغرماء
(فصل) الدين اذا كان مؤجلا هل يحل بالحجر أم لا قال مالك يحل وقال أحمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين وأصحهما لا يحل وأبو حنيفة لا يحجر عنده مطلقا وهل يحل الدين بالموت الثلاثة على أنه يحل وقال أحمد وحده لا يحل في أظهر روايتيه اذا وثق الورثة ولو أفرا المفلس بدين

بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرماء الذين حجر عليه لاجلهم عند الثلاثة وقال الشافعي يشاركهم (فصل) هل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخادمه المحتاج اليه قال أبو حنيفة وأحمد لا يباع ذلك وزاد أبو حنيفة فقال لا يباع عليه شئ من العقار والعروض وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله (فصل) واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا قال أبو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف ويأخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي وأحمد يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخراجه الى اذن غرمائه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرته (فصل) واتفقوا على أن البينة تسمع على الاعسار بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي وأحمد تسمع قبله وظاهر مذهب أبي حنيفة أنها لا تسمع الا بعده واذا أقام المفلس بينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك أم لا قال أبو حنيفة وأحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف بطلب الغرماء (فصل) واتفقوا على أن الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون وأن الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلفوا في حد البلوغ فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك ففي يتم له ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة سنة وأما مالك فلم يحد فيه حدا وقال أصحابه سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حقها وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه حده في حقها خمس عشرة سنة أو خروج المني أو الحيض أو الحبل ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ أم لا قال أبو حنيفة لا وقال مالك وأحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي أنه يحكم بالبلوغ به في حق الكافر لا المسلم (فصل) واذا أونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو في الغلام اصلاح ماله ونماؤه لتميزه وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق قال أبو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما وقال مالك لا يفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وعن أحمد روايتان المختارة منهما الافرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول عنده أو تلد ولدا واتفق الثلاثة على أن الصبي اذا بلغ وأونس منه الرشد دفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال أبو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرأ على السفه بعد ايناس رشده هل يحجر عليه أم لا قال الشافعي

ومالك وأحد يحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا ويجوز للاب والوصى أن يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وأن يبيعا مال أنفسهما لمال اليتيم اذا لم يحابيا أنفسهما عند مالك

(من كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة)

كتاب الشفعة

تثبت للشريك فى الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعى وأحد وقال أبو حنيفة تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند أبى حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعى على الفور فمن أخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وللشافعى قول آخر أنه يبقى حقه ثلاثة أيام وله قول آخر أنه يبقى أبدا لا يسقط الا بالتصريح بالاسقاط وأما مذهب مالك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا باحد أمرين الاول بمضى مدة يعلم أنه فى مثلها قد أعرض عن الشفعة ثم روى عن مالك أن تلك المدة سنة وروى خمس سنين الثانى أن يرفعه المشترى الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ أو الترك غير أن الحاصل من مذهب مالك أنها ليست على الفور وعن أحد روايات احداها على الفور والثانية مؤقتة بالمجلس والثالثة على التراخى فلا تبطل أبدا حتى يعفو أو يطالبه (فصل) والثمرة اذا كانت على النخل وهى بين شريكين فباع أحدهما حصته فهل لشريكه الشفعة أم لا اختلف فى ذلك قول مالك فقال فى رواية له الشفعة وقال فى أخرى لا شفعة له وقال أبو حنيفة له الشفعة وقال الشافعى وأحد لا شفعة له (فصل) واذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فالشفيع عند مالك وأحد الاخذ بذلك الثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا ثقة والا أتى بثقة ملى يضمن الثمن الى ذلك الاجل وبهذا قال الشافعى فى القديم وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه للشفيع الخيار بين أن يعجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع أو يصبر الى حلول الاجل فيزن الثمن ويأخذ بالشفعة (فصل) والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم فى المال الذى استوجبوا من جهته الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء من المبيع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قولى الشافعى وقال أبو حنيفة هى مقسومة على الرؤس وهو قول للشافعى واختاره المزنى وعن أحد روايتان (فصل) والشفعة تورث عند مالك والشافعى ولا تبطل بالموت فاذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم بها أو علم ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث وقال أبو حنيفة تبطل بالموت ولا تورث وقال أحد لا تورث الا أن يكون الميت طالب بها (فصل) ولو بنى مشترى الشقص أو غرس ثم طلبه الشفيع فليس له عند مالك والشافعى وأحد مطالبة المشترى بهدم ما بنى

ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن وقال أبو حنيفة للشفيع أن يجبر المشترى على القلع والهدم قال فى عيون المسائل وذهب قوم الى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس فى موضعه (فصل) وكل ما لا ينقسم كالحمام والبئر والرحى والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعى واختلف قول مالك فقال فيه الشفعة وقال لا شفعة فيه واختار القاضى عبد الوهاب الاول قال وهو قول أبى حنيفة وعهدة الشفيع فى المبيع على المشترى وعهدة المشترى على البائع عند جمهور العلماء فاذا ظهر المبيع مستحقا أخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشترى ثم يرجع المشترى على البائع وقال ابن أبى ليلى عهدة الشفيع على البائع بكل حال (فصل) اختلف الائمة هل يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل أن يبيع بسلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أو أن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقى أو يهبه له فقال أبو حنيفة والشافعى له ذلك وقال مالك وأحمد ليس له ذلك فاذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبى حنيفة والشافعى وكذلك يقول أحمد بل لابد أن يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك فى ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه الشفعة (فصل) واذا وجبت له الشفعة فبذل له المشترى دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعى لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل تسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان (فصل) واذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعى وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل اما أن يأخذهما جميعا أو يتركهما جميعا وبه قال أبو حنيفة (فصل) ولو أقر أحد الشريكين أنه باع نصيبه من رجل وأنكر الرجل الشراء ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال مالك ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشراء وقال أبو حنيفة تثبت الشفعة وهو الاصح من مذهب الشافعى لان اقراره يتضمن اثبات حق المشترى وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشترى وتثبت الشفعة للذمى كما تثبت للمسلم عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وقال أحمد لا شفعة للذمى

(من كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة)

(كتاب الوصايا)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى جائزة مستحبة غير واجبة بالاجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له أو ليست عنده وديعة بغير اشهاد فان كانت ذمته متعلقة بشئ من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضا وهى مستحبة لغير وارث بالاجماع وقال الزهرى وأهل الظاهر ان الوصية واجبة للاقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة

أو ذوى رحم اذا كان هنالك وارث غيرهم (فصل) والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالاجماع ولا تفتقر الى اجازة والوارث جائز موقوفة على اجازة الورثة واذا أوصى باكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك فذهب مالك أنهم اذا أجازوا فى مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته أو فى صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال أبو حنيفة والشافعى لهم الرجوع سواء كان فى صحته أو فى مرضه (فصل) ومن أوصى له بجمل أو بعير جاز عند الثلاثة أن يعطى أنثى وكذلك ان أوصى له ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرا فالذكر والانثى عندهم سواء وقال الشافعى لا يجوز فى البعير الا الذكر ولا فى البدنة والبقرة الا الانثى (فصل) اجازة الورثة هل هى تنفيذ لما كان أمر به الموصى أم عطية مبتدأة الثلاثة تنفيذ وللشافعى قولان أصحهما كالجماعة وهل يملك الموصى له بموت الموصى أم بقبوله أم موقوف ثلاثة أقوال للشافعى أرجحها أنه موقوف وعند الثلاثة بقبوله واذا أوصى بشئ لرجل ثم أوصى به لآخر ولم يصرح برجوع عن الاول فهو بينهما نصفين بالاتفاق وقال الحسن وعطاء وطاوس هو رجوع ويكون للثانى وقال داود هو للاول (فصل) والعتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة فى مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هى منجزة من رأس المال واختلف فيما اذا قدم ليقتص منه أو كان فى الصف بازاء العدو أو جاء للحامل الطلق أو هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة فأعطى فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه ان عطاياهؤلاء من الثلث وعن الشافعى قولان أصحهما من الثلث والثانى من جميع المال وحكى عن مالك أن الحامل اذا بلغت تسعة أشهر لم تتصرف فى أكثر من ثلث مالها (فصل) وللوصى أن يوصى بما أوصى به اليه غيره وان لم يكن الموصى جعل ذلك اليه هذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعى وأحمد فى أظهر الروايتين واذا كان الوصى عدلا لم يحتج الى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية اليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ان لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبى مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول (فصل) ويشترط بيان ما يوصى به وتعيينه فان أطلق الوصية فقال أوصيت اليك لم يصح عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك يصح وتكون وصية فى كل شئ وعن مالك رواية أخرى أنه لا يكون وصيا فيما عينه واذا أوصى لاقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك فان أولاد البنات عنده ليسوا بعقب ويعطى الاقرب فالاقرب وقال أبو حنيفة أقاربه ذو رحمه ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعى اذا قال لاقاربى دخل كل قرابة وان بعدلا أصلا وفرعا واذا قال لذريتى وعقبى دخل أولاد البنات وقال أحمد فى احدى روايتيه من كان يصله فى حياته فيصرف اليه والا فالوصية لاقاربه من جهة أبيه ولو أوصى لجيرانه فقال أبو حنيفة هم الملاصقون وقال الشافعى حد الجوار أربعون دارا

من كل جانب وعن أحمد روايتان أربعون وثلاثون ولاحد ذلك عند مالك (فصل) والوصية للميت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد باطلة وقال مالك بصحتها فان كان عليه دين أو كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته ولو أوصى لرجل بألف ولم يكن حاضرا الا ألف وباقي ماله غائب أو باقي ماله عقار أو دين وشح الورثة وقالوا لا ندفع الى الموصى له الا ثلث الالف فعند مالك ليس لهم ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد له ثلث الالف ويكون ما بقي حقه شريكا في جميع ما خلفه الموصي يستوفي حقه (فصل) واذا أوصى غلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصي به فوصيته جائزة عند مالك وقال أبو حنيفة بعدم الجواز واختلف قول الشافعي والاصح من مذهبه أنها لا تصح وهو مذهب أحمد (فصل) ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة أم لا قال أبو حنيفة وأحمد لا تصح وقال الشافعي تصح والظاهر من مذهب مالك جواز ذلك (فصل) واذا قبل الموصى اليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته قال أبو حنيفة ولا في حياة الموصي الا أن يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي وأحمد له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شاء قال النووي الا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه (فصل) واذا كتب وصية بخطه ويعلم أنه خطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم لو أشهد على نفسه بها الثلاثة على أنه لا يحكم بها وقال أحمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولو أوصى الى رجلين وأطلق فهل لاحدهما التصرف دون الآخر قال الثلاثة لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز في ثمانية أشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت (فصل) واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت فقال الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا وفسخ سواء دخل بها أو لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه في ذلك روايتان ولو كان له ثلاثة أولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم قال الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له قال أبو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن أحمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه وأحمد في الرواية الاخرى لا يصح الا في الثلث ولو وهب أو أعتق ثم أعتق في مرضه وعجز الثلث فقال الثلاثة يتحاصان وقال الشافعي يبدأ بالاول وهي رواية عن أحمد (فصل) هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيأ من مال اليتيم قال أبو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له أن يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن أحمد روايتان أشهرهما عدم الجواز والاخرى اذا وكل غيره جاز (فصل) واذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه

قال أبو حنيفة وأحمد القول قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في اتلاف المال ومايدعيه من الاتلاف لكونه أمينا وكذا الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة (فصل) والوصية للقاتل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وللشافعي قولان أصحهما الصحة ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعي وأحمد تصح الوصية وقال أبو حنيفة لا تصح الا أن يقول ينفق عليه ولو أوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية ولو أوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالسوية (فصل) والوصي مع الغني هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا مذهب أبي حنيفة لا يأكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي وأحمد يجوز له أن يأكل بأقل الامرين من أجرة عمله وكفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض للشافعي قولان ولاحمد روايتان وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجرة مثله

(من كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة)

(فصل كيف كان فرض عمر لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم)

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وحدثني ابن أبي نجيح قال قدم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه مال فقال من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليأت فجاءه جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه خذ فاخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة فقال خذ اليها ألفا فاخذ ألفا ثم أعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيأ وبقي بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال كثير وأكثر من ذلك فقسمه بين الناس فأصاب كل انسان عشرين درهما فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال فقال أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاءت الفتوح فضل وقال لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف ولمن لم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل بدر دون ذلك أنزلهم

على قدر منازلهم من السوابق قال أبو يوسف وحدثني أبو معشر قال حدثني مولى عمرة وغيره قال لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الفتوح وجاءت الاموال قال ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف فأبيا أن يقبلا فقال لهما انما فرضت لهن للهجرة فقالتا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر ألفا وفرض للعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا وفرض لاسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض لعبد الله ابن عمر ابنه ثلاثة آلاف فقال يا أبت لم زدته علي ألفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال ان أباه كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وكان أسامة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار ألفين ألفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال زيدوه ألفا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لابيه ما لم يكن لآبائنا وما كان له ما لم يكن لنا فقال اني فرضت له بابيه أبي سلمة ألفين وزدته باسمه أم سلمة ألفا فان كان لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر افرضوا له ألفين فقال له طلحة جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين فقال ان أباه هذا القيني يوم أحد فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما أراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده فقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وأبوه هذا يرعى الشاة في مكان كذا وكذا فعل عمر بهم هذا خلافته قال وحدثني محمد بن اسحق عن أبي جعفر أن عمر رضي الله عنه لما أراد أن يفرض للناس وكان رأيه خيرا من رأيهم قالوا له ابدأ بنفسك قال لا فبدأ بالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض للعباس ثم لعلي رضي الله تعالى عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بني عدي بن كعب قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماترون فاني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فانه أعظم للبركة قالوا اصنع ما رأيت فأبيك ان شاء الله موفق قال ففرض الاعطيات

فدعا باللوح فقال بمن أبدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك فقال لا والله ولكن أبدأ ببني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من مولى أو عربي لكل رجل منهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بني أمية ابن عبد شمس ثم الأقرب فالأقرب الى بني هاشم ففرض للبدريين أجمعين عربيهم ومولاهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف فكان أول أنصاري فرض له محمد بن مسلمة وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض لعائشة رضي الله عنها اثني عشر ألفا وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم وفرض لعمر بن أبي سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر علينا ألهجرة أبيه فقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا فقال عمر رضي الله تعالى عنه أفضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت الذي يستعتب بام مثل أمه أعتبه وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة وأربعمائة أربعمائة للعربي والمولى وفرض لنساء المهاجرين والانصار ستمائة ستمائة وأربعمائة أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة ومائتين مائتين وفرض لاناس من المهاجرين والانصار ألفين ألفين وفرض للمرقال حين أسلم ألفين وقال له دع أرضي في يدي أعمرها وأؤدي عنها من الخراج ما كانت تؤدي ففعل قال مجالد فكانت عمة لي أعطاها مائتين فلما أمر سعيد بن العاص على الكوفة ألغى أحدهما فلما قدم على كرم الله وجهه دخل على عائذ الجدي فكلمته فيها فأثبتها لها قال أبو يوسف وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسيا فقلت يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة ألف درهم قال وتدري كم خمسمائة ألف درهم قال قلت نعم مائة ألف ومائة ألف خمس مرات قال أنت ناعس اذهب فبت الليلة حتى تصبح فلما أصبحت أتيته فقلت اقبض مني هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة ألف درهم قال أمن طيب هو قال قلت لا أعلم الا ذاك فقال عمر رضي الله عنه أيها الناس انه قد جاءنا مال كثير فان شئتم أن نكيل لكم كلنا وان شئتم أن نعد لكم عددنا وان شئتم أن نزن لكم وزنا لكم فقال رجل من القوم يا أمير المؤمنين دون للناس دواوين يعطون عليها فاستهى عمر ذلك ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف وللانصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ولازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا قال فلما أتى زينب ابنة جحش مالها قالت غفر الله لامير المؤمنين لقد كان في صواحباتي من هو أقوى على قسمة هذا المال مني فقيل لها ان هذا كله لك فأمرت به

فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها أدخلي يدك لآل فلان وآل فلان فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها الا أرالك تذكريني ولي عليك حق فقالت لك ماتحت الثوب قال فكشفت الثوب فاذا خمسة وثمانون درهما قال ثم رفعت يدها فقالت اللهم لايدركني عطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد عامي هذا أبدا قال فكانت رضي الله تعالى عنها أول أزواج النبي لحوقا به عليه السلام وذكر لنا أنها كانت أسخى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاهن وجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى زيد بن ثابت عطاء الانصار فبدأ بأهل العوالي فبدأ ببني عبد الأشهل ثم الاوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس وهم بنو مالك بن النجار وهم حول المسجد قال أبو يوسف وحدثني عبد الله بن الوليد المدني عن موسى ابن يزيد قال حمل أبو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ألف ألف فقال عمر بكم قدمت فقال بألف ألف قال فأعظم ذلك عمر وقال هل تدري ما تقول قال نعم قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات فقال عمر ان كنت صادقا ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه قال أبو يوسف وحدثني شيخ من أهل المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السائب عن زيد عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والله الذي لا اله الا هو ما أحد الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه وما أحد أحق به من أحد الا عبد مملوك وما أنا فيه الا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناه في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه يعني في طلبه قال وكان ديوان جمع على حدة وكان يفرض لامراء الجيوش والقرى في العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الامور قال وكان للفرس اذا مار حمته أمه مائة درهم فاذا ترعرع بلغ به مائتين فاذا بلغ زاده قال ولما رأى المال قد كثر قال لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لالحقن آخر الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء قال فتوفي رحمه الله قبل ذلك قال أبو يوسف وحدثني علي بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه قال لما قدم على عمر رضي الله تعالى عنه بأخماس فارس قال والله لا يجنها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس قال فأمر بها فوضعت بين ضفتي المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها ثم غدا عمر رضي الله تعالى عنه بالناس عليه فأمر بالحلابيب فكشفت عنها فنظر عمر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف هذا من مواقف الشكر فما يبكيك فقال أجل

ولكن الله ليعطف وما هذا الا أني بينهم العداوة والبغضاء ثم قال أفتحثوا لهم أو فكيل لهم بالصاع قال ثم أجمع رأيه على أن يحثوا لهم فحثالهم قال وهذا قبل أن يدون الدواوين قال أبو يوسف وحدثنا الاعمش عن أبي اسحق عن جارية بن مضرب أن عمر رضي الله تعالى عنه سأل كم يكفي العيل قال وأحسبه يجريب يكون سبعة أقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينا فاشبعهم وفعل بالعشي مثله قال فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر قال وحدثني شيخ لنا قديم قال حدثني أشياخي قالوا كان لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أربعة آلاف فرس موسومة في سبيل الله تعالى فاذا كان في عطاء الرجل خفة أو كان محتاجا أعطاه الفرس وقال له ان أعييته أو ضيعته من علف أو شرب فانت ضامن وان قاتلت عليه فاصيب أو أصبت فليس عليك شئ (من كتاب الخراج لابي يوسف)

(فصل في موات الارض وفي الصلح والعنوة وغيرهما)

وسألت يا أمير المؤمنين عن الارضين التي افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لاحد ما الصلاح فيها فاذا لم يكن في هذه الارضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيأ لاهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك لاحد ولا في يد أحد فهي موات فمن أحياها أو أحيا منها شيأ فهي له ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى فيه أنه صلاح وكل من أحيا أرضا مواتا فهي له وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول من أحيا أرضا مواتا فهي له اذا أجازه الامام ومن أحيا أرضا مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك قيل لابي يوسف ما ينبغي لابي حنيفة أن يكون قد قال هذا الا من شئ لان الحديث قد جاء عن النبي عليه السلام أنه قال من أحيا أرضا مواتا فهي له فبين لنا ذلك الشئ فانا نرجو أن تكون قد سمعت منه في هذا شيأ يحتج به قال أبو يوسف حجته في ذلك أن يقول الاحياء لا يكون الا باذن الامام أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه أيهما أحق به أرأيت ان أراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها فقال لا تحيها فانها بفنائي وذلك يضرني فانما جعل أبو حنيفة اذن الامام في ذلك ههنا فصلا بين الناس فاذا أذن الامام في ذلك لانسان كان له أن يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما واذا منع الامام أحدا كان ذلك المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن الامام ومنعه وليس ما قال أبو حنيفة برد الاثر انما رد الاثر أن يقول وان أحياها باذن الامام فليست له فأما من يقول هي له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض قال أبو يوسف أما أنا فأرى اذا لم يكن فيه ضرر على أحد

ولا لاحد فيه خصومة أن اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز الى يوم القيامة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق قال أبو يوسف حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا مواتا فهي له قال وحدثني محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة فحدثني من رأى ذلك النخل يضرب في أصله بالفؤس قال وحدثني ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين وذلك ان رجالا كانوا يحتجرون من الارض ما لا يعملون قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين قال وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال من أحاط حائطا على أرض فهي له قال أبو يوسف معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التي لا حق لاحد فيها ولا ملك فمن أحياها وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري منها الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها فان كانت في أرض العشر أدى عنها العشر وان كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج وان احتفر لها بئرا أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر قال أبو يوسف وأيما قوم من أهل الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضوهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحدا يدعي فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له وهذه الموات هي التي وصفت لك في أول المسئلة وليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف وللامام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعا ومن أحيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان في أيدي أهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي أرض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت أرض عشر فيؤدي عنها الذي أحياها منها شيأ العشر كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحها تركها في أيدي أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في أيدي أهله فهي أرض خراج يؤدي عنها الذي أحياها منها شيأ الخراج كما يؤدي الذي كان الامام أقرها في أيديهم

وأيما رجل أحيا أرضا من أرض الموات من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم أهلها عليها وهي أرض عشر فهي له وان كانت من الارضين التي افتتحها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك فان أحياها وساق اليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج وان أحياها بغير ذلك الماء بئرا احتفرها فيها أو عين استخرجها منها فهي أرض عشر وان كان يستطيع أن يسوق الماء اليها من الانهار التي كانت في أيدي الاعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه وأرض العرب مخالفة لارض العجم من قبل أن العرب انما يقاتلون على الاسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام فان عفى لهم عن بلادهم فهي أرض عشر وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون الا على الاسلام فاما أن يسلموا واما أن يقتلوا ولا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه ولا أحدا من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الاوثان من العرب جزية انما هو الاسلام أو القتل فاذا ظهر عليهم سبي النساء والذراري كما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عفا عنهم بعد وأطلقهم وانما فعل ذلك باهل الاوثان منهم فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الاعاجم تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم دينارا أو عدله مغافير في أهل اليمن فهذا عندنا كأهل الكتاب وكما صالح أهل نجران على قدية وأما العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس أهل هجر والمجوس أهل شرك وليسوا باهل كتاب وهؤلاء عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي العجم بالعراق الجزية على رؤس الرجال على الطبقات المعسر والموسر والوسط وأهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ولا توضع عليهم الجزية (من كتاب الخراج لابي يوسف)

(فصل في بيع السمك في الآجام)

وسألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك في الآجام ومواضع مستنقع الماء فلا يجوز بيع السمك في الماء لانه غرر وهو للذي يصيده فان كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه ومثله اذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك في جب والا فاذا كان لا يؤخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية أو طير في السماء ولا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو للذي صاده وقد رخص في بيع السمك في الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم

(في قول من كره ــــــه)

حدثنا العلاء بن المسيب عن الحرث العكلي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال لا تبيعوا السمك في الماء فانه غرر وحدثنا يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال لا تبيعوا السمك في الماء فانه غرر قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن أبي الزناد قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز في بحيرة يجتمع فيها السمك أرض العراق أتؤاجرها فكتب أن افعلوا قال وحدثنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب اليه عمر أن لا بأس به وحماه الحبس قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن براهيم قال ان اشتريته صيدا محصورا ورأيت بعضه فلا بأس وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه وضع على أجمة برس أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة أدم وانما دفعها اليهم على معاملة في قصبها قال أبو يوسف حدثنا ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

(من كتاب الخراج لابي يوسف)

(فصل في غرس الواقف أو غيره الاشجار أو بنائه في الوقف)

رجل غرس فيما وقف أشجارا أو بنى بناء أو نصب بابا قالوا ان غرس من غلة الوقف أو من ماله وذكر أنه غرسه للوقف تكون وقفا ولو لم يذكر شيأ وغرس من ماله تكون ملكا له ولو غرس في المسجد تكون للمسجد لانه لا يغرس فيه ليكون ملكا ثم ان كان لها ثمرة كالتفاح مثلا أباح بعضهم للقوم الاكل منها والصحيح أنه لا يباح لانها صارت للمسجد فتصرف في عمارته بخلاف شجرة على طريق العامة جعلت وقفا عليهم ويستوي فيها الغني والفقير كالماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة والصحيح الوقف ولو كانت الثمار على أشجار رباط المارة قال أبو القاسم أرجو أن يكون النزل في سعة من تناولها الا أن يعلم أن غارسها جعلها للفقراء وقال أبو الليث الاحوط أن يحترز عن تناولها من لم يكن ساكنا فيه الا أن تكون ثمرة لاقيمة لها كالتوت مثلا ولو غرس رباطي شجرة في وقف الرباط وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس أنها للرباط قال الفقيه أبو جعفر ان كان اليه ولاية الارض للوقف فالشجرة وقف والا فهي له وله رفعها ولو طرح سرقينا في وقف استأجره وغرس فيه شجرا ثم مات يكون لورثته ويؤمرون بقلعه وليس لهم الرجوع فيما زاد السرقين في الارض عندنا ولو وقف شجرة باصلها على مسجد معين أو على الفقراء فان كان لها ثمرة أو ورق ينتفع به كشجر الفرصاد لا تقطع الا اذا يبست أو يبس بعضها فانه يقطع اليابس ويترك غيره لانه لا ينتفع باليابس وينتفع بالاخضر وان لم يكن لها ثمرة تقطع ويصرف ثمنها في عمارة المسجد

أو يتصدق به مقبرة فيها أشجار عظام وكانت فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة ان علم مالك الارض تكون الاشجار له باصولها يصنع بها ما يشاء وان كانت مواتا واتخذها أهل القرية مقبرة فالاشجار باصولها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك فهي للغارس ان علم والا فالرأي فيها للقاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة جاز له ذلك وهي في الحكم كأنها وقف ولو جعل أرضه أو داره مقبرة وفيها أشجار أو بناء فهي ومقرها له ولورثته من بعده لان مواضع الاشجار أو البناء كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف ولو غرس أشجارا في ضفة حوض قرية أو في جانبي طريق العامة أو على شاطئ نهر العامة كانت له فان قطعها ثم نبت من عروقها أشجار تكون له أيضا لوجودها من ملكه أشجار على حافتي نهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهو يجري أمام باب رجل في الشارع فلو ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فنابت فيه ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن الارض لهم بل للعامة والشربة حق التسييل فقط فان علم أن الاشجار كانت موجودة في ذلك المكان حين اشترى الدار صاحبها فانها لا تكون له والا تكون له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا والله أعلم (الاسعاف في الاوقاف)

(فصل في وقف المنقول اصالة)

اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في وقف المنقول مستقلا فعن أبي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا بطريق التبع كما تقدم والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله من أنه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصاحف والكتب والفاس والقدوم والمنشار والقدر والجنازة لوجود التعارف في وقف هذه الاشياء وبه يترك القياس كما في الاستصناع بخلاف ما لا تعارف فيه كالثياب والامتعة لان من شرطه التأبيد كما بينا ولكن تركناه فيما ذكرنا للتعارف وفي السلاح والكراع للمجاهدة بالنص فان خالد بن الوليد رضي الله عنه وقف دروعه في سبيل الله فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رجل ناقة في سبيل الله فاراد امرأته أن تحج عليها فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج من سبيل الله وطلحة رضي الله تعالى عنه حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله أي خيله والابل كالخيل لان العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح فبقي فيما وراءه على الاصل ولو وقف بقرة على رباط بأن يعطى ما يخرج من ألبانها وشيرازها وسمنها لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك يصح كما في ماء السقاية والا فلا ولو وقف ثورا على أهل قرية ليثيروا على بقرهم لا يصح لانه ليس فيه عرف ظاهر ولا هو قربة مقصودة ولو وضع حبا في مسجد أو علق فيه قنديلا له أن يرجع به لانه لا يترك فيه دائما ولو كثرت الدراهم المربوطة للمرابطين وعظمت مؤنتها يجوز للمتولي بيع ما كثرت سنها وخرجت عن صلاحية

ما ربطت له ويمسك الصالح منها ولو باع أهل المسجد نقضه أو غلة وقفه يجوز ان لم يكن ثمة قاض وان كان فالصحيح أنه لا يصح الا باذنه وقد تقدم أن محمد بن عبد الله الانصاري من أصحاب زفر رحمه الله تعالى قال بجواز وقف الدراهم والطعام والله اعلم (من كتاب الاسعاف)

(بيان طبقات فقهاء الحنفية والمقابلة بينهم وبين فقهاء الشافعية فى مجرد العدد)

قد نقل بعض مؤلفى الحنفية عن ابن كمال باشا تقسيم الفقهاء الى سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الاصول واستنباط أحكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا فى الفروع ولا فى الاصول والثانية طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التى قررها امامهم أبو حنيفة وان خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكن يقلدون فى قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب ويفارقونهم كالائمة الثلاثة المخالفين له فى اجتهاده والثالثة طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوى وقاضى خان وأمثالهم ممن لا يقدرون على المخالفة الشيخ لا فى الاصول ولا فى الفروع لكن يستنبطون الاحكام من المسائل التى لا نص عنه فيها على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها والرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى الحنفى وأضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل مجمل ذى وجهين وحكم مبهم يحتمل الامرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم فى الاصول والقياس على أمثاله ونظرائه فى الفروع ومن هذا القبيل ما وقع فى بعض المواضع من الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى وتخريج الرازى والخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كابى الحسين القدورى وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أرفق بالناس والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب الدر المختار وغيرهما ممن شأنهم أن لا ينقلوا فى كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين انتهى ملخص ما نقل عن ابن كمال باشا

وفى الحقيقة هذه الطبقات السبع ترجع الى الطبقات الشافعية الثلاث أو الاربع بتداخل بعضها فى بعض كما يفهم بالتأمل فالتقسيم لها اجعلى لكن قسم الفقهاء المشتغلين بالفقه الى ست مراتب الاولى رتبة المبتدى وهو من لم يقدر على تصوير المسألة والثانية رتبة المتوسط وهو من قدر على

تصويرها ولم يقدر على اقامة الدليل عليها والثالثة رتبة المذهبي وهو من قدر على تصوير المسألة وعلى اقامة الدليل عليها والرابعة رتبة مجتهد الفتوى وهو من قدر على ترجيح الاقوال كالنووي والرافعي والخامسة رتبة مجتهد المذهب وهو من قدر على استنباط الفروع من قواعد امامه كالبويطي والمزني والسادسة رتبة المجتهد المستقل وهو من قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة بشروطها المذكورة في الاصول وان زيد المجتهد المطلق المنتسب المنفرد بآرا خاصة به كانت سبعا كالحنفية (من كتاب القول السديد لرفاعه بك)

(الكلام على قول بعضهم ان العصر خلا عن المجتهد)

قال الغزالي والقفال ان العصر خلا عن المجتهد فقال ابن دقيق العيد أما قول الغزالي والقفال خلا عن المجتهد فالظاهر أنه خلا عن المجتهد القائم بالقضاء فانه لا يمكن الحكم على الاعصار بخلوها عن المجتهد والقفال نفسه يقول للسائل في مسألة الصبرة أتسألني عن مذهب الشافعي أم ما عندي وقال هو والشيخ أبو علي والقاضي الحسين والاستاذ أبو اسحق وغيرهم لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه فهذا كلام من يدعي زوال رتبة الاجتهاد قال ابن الرفعة لا يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد انتهى وحمل ابن دقيق العيد كلام الغزالي في قوله كالقفال ان العصر خلا عن المجتهد أي عن مجتهد القضاء ولعل الاظهر من ذلك أن يقال ان مراده المجتهد بالمعنى الاكمل الذي هو المجتهد المستقل المطلق وفي الحقيقة لا يدعي أحد أن الزمان لا يخلو من مجتهد على تلك الصفة لاسيما وان من المعلوم أن مثل الامام الغزالي لا يقول ذلك ولا يجزم به هذا الجزم الا بعد التتبع والتفحص أو على حسب ما بلغه أو يحمل كلامه على مجتهد مذهب الناس بمذهبه على أن القفال قال كما نقله عنه الشيخ محمد الشوبري في حاشيته على شرح الرملي على المنهاج انه لا يوجد في زماننا المجتهد المطلق وأما المجتهد المقلد فهو الذي ينتحل مذهب واحد من الائمة وقد عرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه أي منصوصاته بحيث اذا سئل عن مسألة لا يعرف فيها نصا لامامه اجتهد فيها وخرجها على أصوله وأفتى فيها بما أدى اليه اجتهاده فهذا أعز من الكبريت الاحمر انتهى نقل الشوبري فيفهم من كلامه أن المجتهد المنتحل الذي هو مجتهد المذهب أو مجتهد الفتوى له وجود لا أن وجوده نادر فلا عبرة بمن يجترئ على الشريعة ويكذب نسبة هذا المقام الاجتهادي لبعض أئمتها ويخوض في حق من نسب الاجتهاد من حيث هو للمتأهلين للقيام بهذه الرتبة من علماء الشريعة فلم يزل هذا المقام معروفا بالناس ومعروفا به أناس ومتخالف الرتبة تخالف ما بين الشمس وشعلة النبراس وادعاه لنفسهم أقوام ظهرت أمارة صدقهم ظهور شمس الظهيرة وأصبحت أقطار هذه الرتبة العلية بهم مستنيرة ومن آخرهم الحافظ الجلال السيوطي (من كتاب القول السديد لرفاعه بك)

(الكلام على ادعاء الجلال السيوطى الاجتهاد المطلق ومستنده فى ذلك)

قد ألف الجلال السيوطى فى صحة الاجتهاد فى أى عصر من الاعصار كتبا وبين لذلك من صادق الاستدلال سببا حتى قال لمن شدد عليه النكير من الحساد ممن حملته المعاصرة على الخصام واللداد انك من انكار الاجتهاد على تمكان وتزعم أنه فى حيز الاحالة وعدم الامكان وهذا كلام من خلا عن العلم صدره والفؤاد ومن بينه وبينه ألف واد فان نصوص الائمة بفريضة الاجتهاد فى كل عصر طافحة وبتأثيم أهل العصر اذا قصروا فى القيام به لائحه وقد جمعتها فى الكتاب الذى سميته الرد على من أخلد الى الارض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض وقالوا لا يتأدى الفرض الا بالاجتهاد المطلق وأن يستمر بابه مفتوحا لا يغلق فان قلت ان أحدا الآن لن يناله فقد نسبت كل من فى الارض الى المعصية لاخلاله والامة منزهة عن ذلك للحديث الصحيح ان الله عصم هذه الامة من أن تجتمع على ضلال ثم أين أنت من قول سيد المرسلين وامام المتقين ان الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر الدين وفسر العلماء هذا المبعوث برجل يقوم بالاجتهاد ويحيى ما خفا دثره بين العباد فان آمنت بان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخلف خبره وأنه لابد لكل قرن من مجتهد يعمره فقد لزمتك الحجة وسكتت منك اللجة وعرفت خصوصية هذه الامة الشريفة حيث لم تفرط فى هذا الواجب ولا حجبها عنه حاجب بخلاف حملة التوراة فانهم قصروا فيه حتى انقرضت منهم المجتهدون وخلا زمانهم عن امام به يقتدون ويهتدون وان زعمت خبر رسول الله أخلف وأنه فى هذا القرن تخلف فنستفتيك من نفسك على نفسك لتعرف فرق ما بينك وبين أبناء جنسك ثم اذا اعترفت بوجود الاجتهاد فيما مضى وأنكرته الآن وقلت انه قد انقضى فذلك الاجواب الشيخ أبى الحسن الشاذلى اذ قيل له هنا قوم بكرامات الاولياء السابقين يعترفون وينكرونها لمن هو موجود ولا يصفون فقال انما هم اسرائيلية فان بنى اسرائيل صدقوا نبوة موسى ومن تقدم من الانبياء قبل أوانهم وكذبوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لكونه موجودا فى زمانهم انتهى المقصود من كلامه

ولما ادعى الجلال السيوطى رحمه الله مقام الاجتهاد وكان يفتى الناس بالاربح من مذهب الامام الشافعى قالوا له لم لا تفتيهم بالاربح عندك قال لم يسألونى ذلك وانما سألونى عما عليه الامام وأصحابه ومستند ادعاء السيوطى الاجتهاد بناء على بقائه الى آخر الزمان حديث يبعث الله على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة أمر دينها أى ما اندرس من أحكام الشريعة وهى من معالم السنن وخفى من المعالم الدينية الظاهرة والباطنة ومستند منع الاستدلال بهذا الحديث أن المراد بمن يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والاحكام لا المجتهد المطلق (من كتاب القول السديد لرفاعه بك)

(الكلام على المجددين لهذه الامة أمر الدين)

يظهر من كلام العلماء أن المجدد على رأس المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وعلى رأس المائة الثانية محمد بن ادريس الشافعي وعلى رأس المائة الثالثة أحمد بن عمر بن سريج الباز الاشهب قاضي شيراز أفضل أصحاب الشافعي الذي فويت به كل سنة وضعفت به كل بدعة وعلى رأس المائة الرابعة القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني وعلى رأس المائة الخامسة أبو حامد محمد بن محمد الغزالي وعلى رأس المائة السادسة أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي ويوازيه الرافعي وعلى رأس المائة السابعة ابن دقيق العيد وعلى رأس المائة الثامنة السراج البلقيني ويوازيه الحافظ العراقي وعلى رأس المائة التاسعة شيخ الاسلام ذكريا الانصاري والسيوطي وعلى رأس المائة العاشرة شمس الدين الرملي كما سيأتي قال السيوطي

والشرط في ذلك أن تمضي المائة * وهو على حياته بين الفئة
يشار بالعلم الى مقامه * وينصر السنة في كلامه
وأن يكون جامعا لكل فن * وأن يعم علمه أهل الزمن
وأن يكون في حديث قدروى * من آل بيت المصطفى وهو قوى
وكونه فردا هو المشهور * قد نطق الحديث والجمهور
وهذه تاسعة المئين قد * أتت ولا يخلف ما الهادي وعد
وقد رجوت أني المجدد * فيها ففضل الله ليس يجحد

وفي خلاصة الاثر نقلا عن عبد الله باخرمة من علماء اليمن أنه قال ويقرب عندي أن المجدد للقرن التاسع الذي يرجو السيوطي أن يكون مجدده القاضي زكريا لشهرة الانتفاع به وتصانيفه واحتياج غالب الناس اليه لاسيما فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب بخلاف كتب السيوطي فانها وان كانت كثيرة فليست بهذه المثابة على أن كثيرا منها مجرد جمع بلا تحرير. وأكثرها في الحديث من غير تمييز الطيب من غيره بل كان حاطب ليل وساحب ذيل والله تعالى يرحم الجميع ويعيد علينا من بركاتهم انتهى وكلامه لا يخلو من الجراءة في الخوض في حق الامام السيوطي وان كان في موقعه في حق شيخ الاسلام

وقال بعضهم في مناسبة حديث ان الله يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها بدئت بعمر وختمت بعمر يريد بدئت بعمر بن عبد العزيز وختمت بشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني مجتهد عصره وعلم المائة الثامنة فانه كان له ترجيحات في مذهب الامام الشافعي خلاف ما رجحه النووي وله اختيارات خارجة عن المذهب كافتائه بجواز اخراج الفلوس في الزكاة

وله تصانيف فى الفقه والتفسير والحديث منها حواشى الروضة وشرح البخارى وشرح الترمذى وحواشى الكشاف ويليق به قول الشاعر

فى رأس كل مائة يجىء من * يجدد الدين بحسن الوصف
ومثل ذا مجدد للدين لا * يجىء الا واحد فى الالف

وكان أحق الناس من أهل زمانه بالتجديد وقد توفى فى سنة خمس وثمانمائة على رأس القرن اه بعض تصرف ولكن هذا القول لا يلائم منطوق الحديث المؤذن بالتجديد فى كل قرن والمفيد تناوب دور المجددين الا أن يحمل على أنه لا يوجد بعد الباقينى مثله وأن المجددين الخلف لا يصلون الى درجة السلف ولا شك أن مرتبة التجديد كرتبة الاجتهاد متفاوتة فقد ذهب جماعة من العلماء الى أن الامام شمس الدين الرملى المتوفى المصرى الانصارى الشهير بالشافعى الصغير مجدد القرن العاشر ووقع الاتفاق على المبالغة فى مدحه وأنه محيى السنة وعمدة الفقهاء فى الآفاق وفيه يقول الشهاب الخفاجى وهو أحد من أخذ عنه

فضائله عد الرمال فمن يطق * ليحوى معشار الذى فيه من فضل
فقل لغبى رام احصاء فضله * تربت استرح من جهد عدك للرمل

واختلف فى رأس المائة المذكور فى الحديث هل يعتبر من المولد النبوى أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة قال بعضهم ولو قيل باقربية الثانى لم يبعد انتهى ولعل ترجيحه كونه صلى الله عليه وسلم هو الذى جاء بهذا الدين القويم وهدى الى الصراط المستقيم وكان تقوية هذا الدين بعده بصحبه الكرام والتابعين فصار هذا القرن بعده منسوبا له صلى الله عليه وسلم وللخلفاء الراشدين ورأس القرن الحقيقى الآتى بيانه يوافق عهد عمر بن عبد العزيز الذى هو خامس الخلفاء الراشدين أو سادسهم فان عمر بن عبد العزيز كان موجودا فى رأس القرن بالحساب من الهجرة وعلى ذلك ففرق القرن بين البعثة والهجرة نحو ثلاث عشرة سنة فكان على رأس القرن يعنى انتهت المائة حال وجوده واحتياج الدين لتجديده بعد العهد من الصدر الاول فيكون موافقا لما قاله بعضهم ان المراد بالبعث فى كل قرن بعث من انقضى القرن يعنى المائة سنة وهو حى عالم مشار اليه فاذا حسبنا من البعثة نجد أن عمر بن عبد العزيز عاش بعد القرن زمنا طويلا ودخل عليه القرن الثانى وهو حى عالم مشار اليه فهو مجدد لكن صنيع السبكى وغيره مصرح بان المراد اعتبار القرن من الهجرة وعلى كلا القولين فيوافق بالكلية تجديد عمر بن عبد العزيز وقال بعضهم ان تخصيص الرأس انما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالبا وظهور أهل البدع والخارجين والا فقد يكون فى أثناء المائة من هو كذلك موصوفا بالتجديد بل قد يكون أفضل من المبعوث على رأس القرن ولذلك قيل بتعدد المجددين

المقيمين للحجج على تعضيد الدين وفي بعض الروايات زيادة من أهل بيتي قال التاج السبكي وفيها دقيقة ينبغي التنبيه عليها وهي أن عمر بن عبد العزيز والشافعي قرشيان تصدق عليهما الرواية المذكورة قال وبذلك يتعين عندي أن المجدد بعد الشافعي يكون شافعي المذهب فانه هو الذي من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولذا حمل بعضهم أن المراد بكونه من أهل البيت أهل البيت المعنوي كحديث سلمان منا أهل البيت ولاشك أن الشافعي انما كمل علمه وتقريره للدين في آخر المائة الثانية وأول المائة الثالثة فكان صالحا لان يكون هو المراد بهذا الحديث لانطباقه عليه من وجوه الاول أن الحديث الذي ذكرناه يدل على أنه لابد على رأس المائة من امام يسعى في تقوية الدين مع حديث الأئمة من قريش ولم يظهر في رأس المائة امام قرشي يسعى في تقوية الدين ونصرته غيره وهذا في غاية الظهور لان علم مالك وأبي حنيفة لم يظهر في أول المائة الثالثة وأما علوم أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل فهي وان ظهرت في أول المائة الثالثة الا أنهم لم يكونوا من قريش الثاني وهو يقوي ماذكرناه أن قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث الى آخره لا يليق به الا من كان له تصرف في علم الدين واستقلال بتقوية أصوله وفروعه وقد علمنا أن مالكا وأبا حنيفة خارجان عن هذا الحديث لظهور علمهما في وسط المائة فبقي معنا أبو يوسف ومحمد وزفر وسائر أصحاب أبي حنيفة ومالك فمثل هذا الحديث لا يتناول مثل هؤلاء لانهم أتباع للمجتهدين فالاقرب أن لا يتناول الا من كان مستقلا بنفسه في وضع المذهب والاقوال مستبدا باجتهاده وهو الامام الشافعي وأما الامام أحمد بن حنبل فانه وان كان موجودا في أول المائة الثالثة الا أنه ما كان صالحا لان يكون هو المراد وبيانه من جهات الاولى أنه كان مقرا بان المراد بهذا الحديث هو الشافعي فقد روى البيهقي في كتاب المناقب ذلك عنه بطرق كثيرة والثانية أنه ما كان في علم أصول الفقه كالشافعي فان الشافعي كان له أيضا مذهب في الاصول بل هو أول من وضع علم أصول الفقه ودونه أيضا وقال الامام أحمد بن حنبل لولا الشافعي لبقيت أفقه أصحاب الرأي أي الاجتهاد فلما ثبت بالدليل أن من سوى الشافعي من الفقهاء لا يصلح واحد منهم أن يكون مرادا بالحديث ثبت أن المراد به ليس الا الامام الشافعي القرشي المطلبي والثالثة أن الائمة قبل الشافعي كانوا فريقين أصحاب الحديث وأصحاب الرأي أي الاجتهاد فكان أصحاب الحديث عاجزين عن المناظرة والمجادلة لمناقضته طريقة أصحاب الرأي فما كان يحصل بسببهم قوة في الدين ولا نصرة للكتاب والسنة على وجه تام وكان أصحاب الاستحسان سعيهم برأيهم وترتيب فكرهم في الاغلب فما كان جهدهم واجتهادهم مصروفا الى نصرة النصوص فلما ظهر الشافعي قوى جانب أهل الحديث وحمل الحديث على تقرير النصوص أولى لان حمل لفظ الدين على النص أولى من الاستحسان

يهذا كان الحديث أشد انطباقا على من كان أقوى معرفة بالنصوص من القرآن والاخبار بأصول الفقه وشرائط الاستدلال بتلك النصوص وهو الامام الشافعي فهو الذي وضعها ورتب صولها وفتح فصولها وكان أيضا قويا في المناظرة والمجادلة وقد رجع كثير من أتباع المذاهب ن مذهبه ولولا ذلك لامتنع في مجاري العادات أن يرجع كثير من الناس عن قول أبي حنيفة قول له لسبب مخالفته لهما فاذا كان الامر كذلك فقد ثبت أنه رضي الله تعالى عنه متعين ان يكون مرادا بهذا الحديث والذي يقوي ذلك أن أصحاب الاجتهاد أظهروا مذاهبهم وكانت دنيا مملوءة من المحدثين ورواة الاخبار ولم يقدر أحد منهم على الطعن في أقاويلهم ثم انه لما قوي مذهبهم واشتهر وعظم وقعد في القلوب اتفق اتصال أبي يوسف ومحمد بخدمة هارون الرشيد نظمت تلك القوة جدا بنفوذ العلم والسلطنة معا فلما جاء الشافعي وأظهر ما كان معه من الدلائل والبينات رجع كثير من أنصارهم وأشياعهم وما جاء من ذلك الوقت الى الآن من قدر أن يطعن في مذهب الشافعي أو من يبين ضعف قوله في مسألة واحدة ولولا أن الله تعالى قد خص الشافعي بالبينات الواضحة والدلائل اللائحة لكان هذا الامر كالمتعذر فثبت أن الشافعي هو الذي قوى الحق بسبب بيانه وقوة برهانه فوجب الجزم بأنه هو المراد بهذا الحديث لا غيره وأنه المجدد للقرن لكونه هو المجدد لا يقدح شيأ في مراتب غيره من أصحاب المذاهب لا سيما وأن فيهم من أشياخه كابر المجتهدين أرباب فضائل ومزايا وخصائص مع ما سيأتي في تعميم التجديد

(الكلام على الاجماع على تقليد الاربعة المجتهدين دون غيرهم)

كابر المجتهدين المستقلون الذين انعقد الاجماع على تقليدهم دون غيرهم هم الائمة الاربعة الذين تشرت مذاهبهم وضبطت بالتدوين وانعقد الاجماع على تقليدها وجواز العمل بها حيث اختيرت لك وهم الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان والامام مالك ابن أنس والامام الشافعي محمد بن ادريس الامام أحمد بن حنبل وسبب الاقتصار عليهم انقراض للمذاهب ما عداها مما ترتب عن قتل التتار خليفة المعتصم سنة ٦٥٩ من الهجرة بمكيدة وزيره ابن العلقمي من نكبة بغداد والقاء كتب الائمة لمجتهدين وغيرهم في نهر الدجلة فاما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فهو امام تقي قيل أدرك في زمانه ربعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن أبي أوفى بن علقمة وسهل بن سعد الساعدي وأبا الطفيل عامر بن وائلة وبالجملة فقد قيل انه ابعي وكفاه بذلك فضيلة وانه صاحب ذكاء وفطنة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين دفن في مقبرة الخيزران رحمه الله تعالى ورضي عنه وأما الامام مالك بن أنس فهو امام تقي مجتهد د أخذ العلم عن ربيعة بن عبد الرحمن وجلس اليه أكثر من كان يجلس الى ربيعة فكانت حلقة مالك

فى زمن ربيعة مثل حلقة ربيعة وأكثر روى أن المهدى قدم المدينة فبعث الى مالك بالفى دينار أوستة آلاف دينار ثم أتاه الربيع بعد ذلك فقال له أمير المؤمنين يجب أن تعاد له الى مدينة السلام فقال له مالك رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والمال عندى على حاله وبالجملة فهو نجم السنة النبوية وفضائله كثيرة فوق الوصف توفى سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة احدى أو أربع أو سبعة وتسعين وأما الامام محمد بن ادريس الشافعى فهو امام جليل القدر مجتهد قد أخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجى وغيره وهو صاحب الفتوى والتقوى وله مناقب لا تعد ولا تحصى توفى رحمه الله ليلة الخميس آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين بمصر ودفن يوم الجمعة بعد العصر وصلى عليه أميرها وولد سنة خمسين ومائة وأما الامام أحمد بن حنبل فهو امام تقى مجتهد محدث قال عبد الرزاق ما رأيت أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل وقال أبو زرعة كان يحفظ ألف ألف حديث وكان كثيرا ما يقول دبر كل صلاة اللهم كما صنت وجهى عن السجود لغيرك فصن وجهى عن المسألة لغيرك وبالجملة فمناقبه كثيرة جدا توفى ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم فى الدنيا والآخرة وكان بمنزلة هؤلاء المجتهدين أبو عبد الله سفيان بن سعد الثورى الكوفى مات بالبصرة ودفن فيها الحادى وستين ومائة ولم يزل مقلدوه الى القرن السادس ومن الناس من يعد من أصحاب المذاهب سفيان بن عيينة والاوزاعى امام الشام واسحاق بن راهويه وداود الظاهرى والليث بن سعد بل ومحمد بن جرير الطبرى فان قيل كيف يعد منهم داود الظاهرى وامام الحرمين يقول ان المحققين لا يثبتون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر فالجواب عن ذلك أن ابن السبكى حمل قول امام الحرمين على ابن حزم وأمثاله قال وأما داود فمعاذ الله أن يقول امام الحرمين أو غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين وله من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه وذكره الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى طبقاته من الائمة المتبوعين فى الفروع وقد كان مشهورا فى زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما فى بلاد فارس شيراز وما والاها الى ناحية العراق وفى بلاد المغرب وأما ابن حزم فقد قال فيه بعضهم بمناسبة تحليله آلات اللهو واللعب

فاجزم على التحريم أى جزم * والرأى أن لا تتبع ابن حزم
فقد أبيحت عنده الاوتار * والعود والطنبور والمزمار

والظاهر أن له بعض تجرى كقوله فى حق أبى حنيفة وأصحابه البيتين المشهورين وهما

ان كنت كاذبة الذى حدثتنى * فعليك اثم أبى حنيفة أو زفر
الواثبين على القياس تمردا * والراغبين عن التمسك بالاثر

حتى اضطر بعض الحنفية الى الرد عليه بقوله

ما كان يحسن يا ابن حزم ذم من * حاز العلوم وفاق فضلا واشتهر
فأبو حنيفة فضله متواتر * ونظيره فى الفضل صاحبه زفر
ان لم تكن قد تبت من هذا فنى * ظنى بانك لا تباعد عن سقر
وقياسه لا مع وجود أدلة * للحكم من نص الكتاب أو الخبر
لكن مع عدم تقاس أدلة * وبذا قد وصى معاذا اذ أمر

(الكلام على الانتقال من مذهب الى آخر)

هل لمقلد امام من الأئمة الاربعة الانتقال من مذهب الى آخر أو ليس له ذلك قال الامام الشعرانى فى ميزانه رأيت بخط الجلال السيوطى مانصه الذى أقول به للمنتقل من مذهب الى آخر أحوال أحدها أن يكون الحامل له على الانتقال أمر اديني وانما اقتضته الحاجة الى الرفاهية اللائقة كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك أو أكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر أم قيس لانه الاعز من مقاصده ثانيها أن يكون الحامل له على الانتقال أمر اديني وانما كذلك لكنه عامى لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم وانما انتقل الى هذا المذهب لكونه عليه العمل حتى يدخل فى إفتاء أو تدريس أو نحوه فمثل هذا أمره خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذى كان يزعم أنه متعبد به ولا يبلغ الى حد التحريم لانه الى الآن عامى لا مذهب له فهو كمن أسلم جديدا فله التمذهب باى مذهب شاء من مذهب الائمة ثالثها أن يكون الحامل له أمر اديني وانما كذلك ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه فى مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذى هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا أمره أشد وربما وصل الى حد التحريم لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده فى صاحب المذهب الاول أنه على كمال هدى من ربه اذ لو اعتقد أنه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه رابعها أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيها فى مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قاله الرافعى وقد أقر العلماء من انتقل الى مذهب الشافعى حين قدم من مصر وكان خلقا كثيرين مقلدين للامام مالك كمحمد بن الحكم وأمثاله خامسها أن يكون انتقاله لغرض ديني لكنه كان عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان تفقه